القرعة في الفقه الإسلامي

The Lot In Islamic Jurisprudence

م.د:قاسم احمد جاسم

معهد إعداد المعلمين الصباحي / بعقوبة

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه,

إن هذا البحث (القرعة في الفقه الإسلامي) يتكون من مبحثين: الأول:القرعة تعريفها مشروعيتها وكيفيتها ذاكرين ذلك من الكتاب والسنة وأقوال العلماء. والمبحث الثاني :بينا فيه حكم القرعة في الفقه الإسلامي بينا الجائز وغيره والمختلف فيه ثم ذكرنا الراجح عند العلماء وأجملنا النتائج تأكد لنا أن القرعة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في أحوال مختلفة في تطييب القلوب وتمييز الأملاك من اجل رفع الفتنة والاختلاف والتشاجر بين الناس.واصلها في المتساويين من الأشياء لرفع التشاح والاختلاف.

وان هذا البحث يكسب الأهمية لما له في الواقع من وجود واثر,كما بينا في التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات والمناكحات والناس ترجع إليه في بعض الأحيان كما بينا ذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:فإن مجتمعنا بحاجة إلى إيضاح مااستغلق عليه من أمور دينه ذلك لأننا أصبحنا على مسافة كبيرة من أولئك العلماء الذين بينوا ووضحوا معالم الشريعة الغراء.

وقد يستغلق الأمر على كثير من الناس فيما يخص القرعة,وحكم الشرع فيها مما استدعاني أن ابحث في هذا الموضوع مقسماً بحثي إلى مبحثين ,فالمبحث الأول :في المطلب الأول عقدته في التعريف بالقرعة لغة واصطلاحاً ثم بيان المعنى العام والإجمالي للقرعة ثم في المطلب الثاني كان لبيان مشروعيتها أولا في القرآن الكريم وثانياً في السنة النبوية الشريفة وبينت في المطلب الثالث كيفيتها أما المبحث الثاني فكان من مطلبين الأول لبيان حكم القرعة عند الفقهاء والطلب الثاني في بعض التطبيقات الفقهية,ثم بينا الراجح من هذه الأقوال وذكرنا الكثير من الأمثلة في العبادات والمعاملات من خلال البحث ثم ختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وإن هذا العنوان له أهمية كبرى في مجال المعاملات مما يستدعي أن نعرضه ونبينه حتى يرجع الناس إليه.

وبعد فهو غيض اتمنا أن يجد الناس فيه ما ينفعهم.وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

القرعة،تعريفها,مشروعيتها,كيفيتها

المطلب الأول:

القرعة لغة واصطلاحاً:

لغـةً:هي السـهم والنصـيب،القرعة اسم مصـدر بمعنـى الاقتـراع وهـو الاختيـار بإلقـاء السـهام ,القرعـة السـهمةُ والمقارعـة المسـاهمةُ وقـد اقتـرع القـوم وتقـارعوا وقـارع بينهم واقرعتُ بين الشركاء في شيء يقتسمونه ويقال كانت له القرعة إذ قرع أصحابه وقارِعهُ فقرعهُ يقرعهُ أي إصابته القرعة دونه.

قـال ابـن الأعرابي:القرع والسبق والخطـر الـذي يسبق عليـه والاقتـراع الاختيـار يقـال اقترع فلان أي اختير والقريع الخيار واقترع الشيء اختاره واقرعه خيار مالهم[1]

وفي الاصطلاح:للعلماء تعريفات عدة اختلفت ألفاظها واتفقت معانيها منها :

1:عرفهـا القرطبـي بأنهـا أصـل فـي شرعنا لكل مـن أراد القسـمة فـي المتسـاويين فـي الحجة ليعدل بينهم وتطمأن قلوبهم وترفع الظن عمن يتولى قسمتهم ولا يفضل احد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد[2]

2:وقـال الإمـام ابـن حجـر رحمـه الله فـي تعليقـه علـى العنـوان الـذي وضـعه الإمـام البخـاري رحمـه الله فـي صـحيحه حيـث قـال :(بـاب القرعـة فـي المشـكلات) أي مشروعيتها ووجه إدخالها في كتاب الشهادات إنها من جملة البيانات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة.

3:قال ابن حجر رحمه الله وفسرها غيره :أي غير الإمام البخاري رحمه الله :بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع[3]

4:وعرفت بأنها استهام يتعين به نصيب الإنسان[4]

المعنى العام والإجمالي للقرعة:

العمل بالقرعة يتم بعدها طريقاً للإثبات عند التساوي وعدم إمكان التعيين أو الترجيح[5] ,أي تساوي المستحقين لشيء واحد ولم يكن اشتراكهم فيه ولا مرجع لأحد المستحقين على غيره.

قال الإمام القرافي بعد إن ذكر كلاماً حول القرعة مبيناً بعض شروط العمل بها ثم قال وان ضابطه (التساوي مع قبول الرضا بالنقل,وما فقد فيه احد الشرطين تعذرت فيه القرعة[6]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله ومن طرق الأحكام الحكم بالقرعة ثم قال ومن الأسرار إن الفقهاء اعتبروها بمثابة التفويض إلى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى تعيينه بواسطة البينة أو المرجح وجعل سبيل معرفة ذلك هو القرعة دفعاً للضغائن والأحقاد التي قد تنشأ بين الناس من جراء الاختيار بين المتساوين بدون مرجح[7]

يقول ابن العربي الحق عندي إن تجري في كل مشكلٍ فذلك أبين لها وأقوى لفصل الحكم فيها واجلي لرفع الإشكال عنها[8]

المطلب الثاني:

مشروعية القرعة

وقد دل على مشروعيتها القرآن العظيم والسنة المطهرة :

أولاً:القرعة في القرآن الكريم:

يقول الإمام الشافعي بعد إن ذكر قصة يونس (عليه السلام) ومريم (عليها السلام)(فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس (عليه السلام)[9] وسئل الإمام احمد رحمه الله عن القرعة فقال :في كتاب الله موضعين الأول :قال تعالى(فساهم فكان من المدحضين)[10]

الثاني:قوله تعالى في قصة مريم (ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون)[11]

فقد احتج بالآيتين في إثبات القرعة وهي في شريعة يونس ومريم[12] ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى(فساهم)قال المبرد:(فقارع) قال واصله من السهام التي تجال (فكان من المدحضين) من المغلوبين ,قال الفراء :دُحضت حجته وادحضها الله.واصله من الزلق ثم يقول ففي هذا من الفقه أن القرعة كانت معمولاً بها في شرع من قبلنا وجاءت في شرعنا[13]

وقال ابن حجر رحمه الله في قوله تعالى(إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولاسيما إذا ورد في شرعنا تقريره ,وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه .

وفي قوله تعالى(إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)قال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا,وقوله(فساهم):اقرع (فساهم فكان من المدحضين) من المسهومين)[14]

قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة[15]

ثانياً:القرعة في السنة النبوية:

قد وردت القرعة بأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إن الإمام البخاري رحمه الله جعل لها باباً في صحيحه سماه (باب القرعة في المشكلات)وذكر قوله تعالى (إذ يلقون أقلامهم) ثم ساق حديث النعمان بن بشير (مثل ألمدهن(أي الذي يرائي) في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا (أي اقترعوا)على سفينةٍ فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها....الحديث)[16]

وجعل الإمام البخاري بعد الآية حديثا عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث يقول (عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم :أيهم يحلف)وفي هذا الحديث كما يقول ابن حجر رحمه الله هو حجةٌ في العمل بالقرعة[17]

ثم ذكر حديث عثمان بن مضعون (طار له سهمه في السكنى)ومعنى ذلك إن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مسكن فاقترع الأنصار في إنزالهم فصار عثمان بن مضعون لآل أم العلاء فنزل فيهم[18]

قال ابن العربي :وقد وردت القرعة في ثلاثة مواطن:

الأول:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً اقرع بين نسائه ,فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[19]

الثاني:إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه إن رجلا اعتق ستة اعبد لا مال له غيرهم, فأقرع بينهم,فأعتق اثنين وارق أربعة[20].

الثالث:إن رجلين اختصما إليه في مواريث قد درست وقال:اذهبا وتوخيا الحق واسهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه[21] .

فهذه ثلاثة مواطن,وهي القسم في النكاح والعتق والقسمة وجريان القرعة فيها لرفع الإشكال وحسم داء التشهي[22].

وذكر ابن حجر حديث(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتسهموا عليه لا ستهموا.....الحديث) ، ثم قال الغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الاقراع.[23]

وقال ابن المنذر :واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها.[24]

قال الإمام القرافي في استدلاله عليها بأنه إجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز وخارجه بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم,ولم يخالفهم من عصرهم احد.[25]

وقال ابن قدامه رحمه الله وقد اجمع العلماء على استعمالها في القسمة ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على إن دوراً لو كانت بين قوم قسمة بينهم واقرع بينهم في ذلك وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تقع فيها القسمة.[27]

المطلب الثالث

كيفيتها

قال الإمام العيني :وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان إلى رجل فيخرج منهما واحد.وعن الشافعي رحمه الله قال :يجعل رقاعاً صغاراً يكتب في كل واحد اسم ذي السهم ثم يجعل بنادق طين ويغطي عليها ثوب ثم يدخل الرجل يده فيخرج بندقه وينظر من صاحبها فيدفعها إليه فيراد بالقرعة على ضوء ما تقدم ضرب السهام ,بحيث يجعل احد تلك السهام مميزاً بعلام أو بنحوه ,فمن خرجت له القرعة أو ذاك السهم المميز استحق ما جعل على القرعة وعن الإمام العيني نقلاً عن الخطابي قوله وإنما قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب ,والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب.[28]

المبحث الثاني

حكم القرعة عند الفقهاء وبعض التطبيقات الفقهية عليها.

المطلب الأول

حكم القرعة عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على جواز القرعة إذا كان لتطييب القلوب ولرفع الضغائن والأحقاد التي تنشأ بين الناس من جراء الاختيار بين متساويين بدون مرجح ودفعا لشبهة الميل عن نفسه وقطعاً للخلاف الذي قد يحدث بين الناس.كما في الاقراع بين الزوجات في السفر ولتعيين الحق في القسمة بعد الإفراز[29]

واختلفوا في إثبات الحق للبعض وإبطال الحق عن بعض في القرعة على مذهبين:

المذهب الأول:الأخذ بالقرعة وعدّها طريقاً للإثبات عند التساوي وعدم إمكان التعيين أو الترجيح.وهو المروي عن خارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله.واليه ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[30]

المذهب الثاني:عدم الأخذ بالقرعة في إثبات حق البعض وإبطال حق البعض الآخر ، وهو المروي عن الشعبي والنخعي وشريح والحسن البصري وبه قال الحنفية وبعض المالكية.(31)

استدل أصحاب المذهب الأول:

1-بما جاء عن عمران بن حصين إن رجلاً اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزءهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة[32]

2-وبما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً اقرع بين نسائه,فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .[33]

3–وبما جاء في الحديث إن رجلين اختصما إليه في مواريث قد درست فقال (اذهبا فتوخيا الحق واسهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه)[34]

فهذه الأحاديث في العتق والقسمة والنكاح,وجريان القرعة فيها لرفع الإشكال وحسم داعي التشهي.

فالحديث الأول الذي كثر الكلام فيه عن الاعبد الستة ,فان كل اثنين منهما ثلث ,وهو القدر الذي يجوز له في العتق في مرض الموت وتعينها بالتشهي لا يجوز شرعاً فلم يبق إلا القرعة.[35]

والقرعة كما جاء عن ابن حجر رحمه الله إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك .[36]

ومسألة العبيد لاشك أنها في تعيين الملك وهذا من فائدة القرعة لان القرعة أفادت أن لا يختار واحد منهم شياً معيناً فيختاره الآخر فيقع التنازع.

ويقول صاحب التمهيد: (لان حق المريض الثلث وحق الورثة الثلثان وصار بمنزلة الشريكين لا حدهما سهم وللآخر سهمان كما إن الميت وهب العبيد كلهم للقوم ثم مات لقسموا بين القوم وبين الورثة بالقرعة)[37]

فالحديث دلالته ظاهرة على إجراء القرعة حسماً للأمر وهي وظيفة الشارع حيث قال (فأعتق اثنين وارق أربعة)وهو نص صريح.

ورد أصحاب المذهب الثاني :

بأن العمل بالقرعة في إثبات حق البعض وإبطال البعض منسوخة,وان الواجب مكانها على العبيد المعتقين الساعية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم.

يقول الإمام الطحاوي رحمه الله:ويستدلون على نسخها بأنهم ومخالفهم جميعاً قد جعلوا الحديث الذي رويناه في عتاق المريض الذي ذكرناه انه دليل لهم وحجةٌ على مخالفهم الذي يزعم إن عتاق المريض وهباته من جميع ماله كعتاق الصحيح

وهباته ويحتج في ذلك بأن ماله لم يملك عليه حتى وقعت أفعاله تلك فيه وإذا وجب إن يكون ذلك وجب إن يرد إليه إشكاله وان يعطف عليه أمثاله مما يفعله المريض في مرض موته لأنه أصل له وان يكون الواجب في المرض إذا كان له ستة مائة درهم هي جميع ماله فوهب في مرض موته كل مائةٍ منها لرجل فأقبضه إياها ثم مات,إن يقرع بينهم فيها كما اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبيد المعتقين الذين ذكرنا فيسلم منها لمن قرع هبته ويرجع ما بقي منها ميراثاً كمثل ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد المعتقين وفي تركهم لذلك وخروجهم عنه إلى المحاصة بين أهل الهبات فيها وتركهم والقرعة عليها قد كانت في غير العتاق الذين ذكرنا ثم تركت واستعمل مكانها خلافها[38].

ويقول الإمام الجصاص : ومن الناس من يحتج لذلك على جواز القرعة في العبيد يعتقهم في مرضه ثم يموت ولا مال له غيرهم وليس هذا من عتق العبيد في شيء لان الرضا في كفالة الواحد منهم بعينه جائز بمثله ولا يجوز التراضي على استرقاق من جعلت له الحرية وقد كان الميت نافذاً في الجميع فلا يجوز نقله للقرعة عن احد منهم إلى غيره كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عمن وقعت عليه[39]

وقالوا فان قائل يقول فكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها بين نسائه عند ارادة السفر بإحداهن .

فكان جوابنا له بذلك:إن الذي ذكرنا إن القرعة المنسوخة هي القرعة المستعملة كانت في الإحكام بها حتى يلزم لزوم ما يحكم فيه بما سواه من البينات وغيرها,وأما هذا الذي ذكرت فلم يستعمل على سبيل الحكم به وإنما استعمل على تطييب النفس ونفي الظنون لا لما سوى ذلك إلا أن يرى انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن يسافر بغير احد من نسائه وانه لما كان له إن يسافر دونهن ذلك ما قد دل على إن اقراعه كان بينهن لما كان يقرع بينهن من اجله لم يكن على حكم بينهن ولا عليهن ولا لهن وانه كان لتطييب أنفسهن[40].

ويرد على أصحاب المذهب الثاني : بما قال الإمام النووي(وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله في الحديث(فأعتق اثنين وارق أربعة)صريح في الرد على أبي حنيفة رحمه الله)[41]

وقال الإمام ابن رشد وعمدت الحنفية ما جرت به عادتهم من رد الآثار التي تأتي بطرق الآحاد إذا خالفت الأصول الثابتة في التواتر وعمدتهم انه قد اوجب السيد لكل واحد منهم العتق تماماً فلو كان له مال لنفذ بإجماع ,فإذا لم يكن له مال وجب إن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز فعل السيد فيه وهذا الأصل ليس بيناً من قواعد الشرع في هذا الموضوع وذلك أن يمكن إن يقال له :أن إذا اعتق من كل واحد منهم الثلث دخل الضرر على الورثة والعبيد المعتقين وقد ألزم الشرع بعض العتق إن يتم عليه ,فلما لم يكن هاهنا أن يتم عليه جمع في أشخاص بأعيانهم ,ولكن متى اعتبرت القيمة في ذلك دون العدد أفضت إلى هذا الأصل وهو تبعيض العتق ,فلذلك كان الأولى إن يعتبر العدد وهو ظاهر الحديث,وكان الجزء المعتق في كل واحد منهم هو حق لله فوجب إن يجمع في أشخاص بأعيانهم أصله حق الناس.[42]

ويرد على أصحاب المذهب الأول:

كما قال الكشميري بأن ألفاظ الحديث مضطربة فان في بعض الطرق انه اعتق واحداً وفي بعضها انه اعتق ستة وفي بعضها انه دبر عبيده ,فالحديث مضطرب ثم ذكر أدلة الإمام أبي حنيفة على تجزي العتق فمنها حديث(أن رجلا دبر فمات فاستعى العبد في الثلثين ومنها في لسان الميزان ووثقه الحافظ أن رجلاً اعتق بعض عبده وقال النبي صلى الله عليه وسلم(تعتق في عتقك وترق في رقك)ومنها ما في مسند احمد عن سعيد بن عاص رحمه الله أن صحابياً بعض عبده وفي سنده راوٍ مبهم لا اعلمه وثقه عبد الرزاق في مسنده والكل مرفوعات وقويه[43]

وقال أبو إسحاق الشيرازي في حديث الاعبد الستة(فاقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة) هذا الحديث مخالف للإجماع لان الإجماع انعقد على إن العتق بعد ما نزل في المحل لم يكن رده والعتق قد دخل في ذلك العبيد[44]

ورد أصحاب المذهب الأول :

إنما حمل أصحاب المذهب الثاني على ذلك أصله في إخبار الآحاد لأنهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن المجمع عليها.

قال ابن عبد البر :رد الكوفيون هذه السنة ولم يقولوا بها ورأوا القرعة في ذلك من القمار الخطر وقال هذا ضرب من الخطأ والاضطراب مع خلاف السنة وحكمه با لسعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدري ما يحصل منها وظلم للورثة إذا أجازوا عليهم في الثلث عتق الجميع بما لا يدري أيضا أم لا وظلم للعبيد لأنهم ألزموا مالاً من غير جناية[45] وقولهم هذا يتضمن تقديم القياس على الخبر لان القياس يمنع جمع عتق في ستة إلى اثنين فكيف إذا صح الخبر وقالت به جماهير العلماء[46] وكما ذكرنا من قول النووي بأن الحديث الصحيح جاء في الصحاح وأحاديث كثيرة في المعنى نفسه فهو صريح بالرد على من أنكر.

ورد أصحاب المذهب الثاني:

كما جاء عن الإمام السرخسي بقوله (وما خالف القياس فان تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما يسد باب الرد فيه[47]

قال العيني:ليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال القرعة .وأبو حنيفة لم يقل كذلك وإنما قال القياس يأباها لأنه تعليق لاستحقاق خروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر وإنما قال هاهنا يفعل تطييباً لقلوبهن[48]

قلت ويقصد بتطييب القلوب في حديث القرع بين النساء في السفر فإنهم لا يوجبون الاقراع وعللوا ذلك بقولهم والدليل على ذلك انه لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وإنما كان يفعله تفضلاً.

ونقل العيني عن القدوري قوله عن مذهب أبي حنيفة لاحق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء من هن وقال لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحده منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر والأولى والمستحب إن يقرع لتطييب قلوبهن[49].

وقال الكاساني معللاً عن عدم وجوب القرعة بين الزوجات في السفر لان بالقرعة لا يعرف إن لها حقاً في حالة السفر أولا فإنها –أي بالقرعة –لا تصلح لإظهار الحق أبدا لاختلاف عملها في نفسها فإنها لا تخرج عن وجه واحد بل مرة هكذا ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلاً على شيء لكن الأفضل إن يقرع بينهن تطييباً للنفوس فيخرج من خرجت قرعته تطييباً لقلوبهن ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه[50]

وقال بن عابدين ولا يلزمه الخروج بمن خرجت قرعتها[51] وعلى ضوء ذلك نرى بأن الأحناف (أصحاب المذهب الثاني)شنوا جل هجومهم على حديث القرعة في الاعبد الستة ولم يعملوا به اما بقية الأحاديث فعملوا بها ولكن بدون إلزام على وفق ما تقتضيه المصلحة والحاجة لذلك وتطييباً للقلوب ودفع التهم .وإذا رجعنا إلى أصحاب المذهب الأول وخاصةً المالكية فقد نقل الإمام القرطبي عن الإمام مالك بأنه يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة ,وقال ابن التين[52] قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعاً منه لأنه لا يجب عليه إن يعدل بينهن وعلى وفق هذه الرواية عن مالك رحمه الله يقول معللاً بقوله لأنها قد تكون انفع له في طريقه والأخرى انفع له في بيته وماله[53]

ولكن بعضهم فرق بين سفر غزوٍ أو سفر تجاره فقد جاء عن ابن القاسم (وان كان سفر تجرٍ فانه يخرج بأبتهن شاء)[54]

وقال ابن العربي اختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات عند الغزو على قولين الصحيح منهما الاقتراع وبه قال أكثر فقهاء الأمصار وذلك لان السفر بجميعهن لا يمكن واختيار واحدة منهن إيثار فلم يبق إلا القرعة,وكذلك مسألة الاعبد الستة فان كل اثنين منهم ثلث وهو قدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت

وتعينها بالتشهي لا يجوز شرعاً فلم يبق إلا القرعة وكذلك التشاجر إذا وقع في أعيان المواريث لم يميز الحق إلا القرعة فصارت أصلا في تعيين المستحق إذا أشكل ثم قال والحق عندي إن يجر في كل مشكل فذلك أبين لها وأقوى لفصل الحكم بها وأجلى لرفع الإشكال عنها[55]

ولكن الإمام المحقق(أبو عمر بن عبد البر)حسم الأمر وقال (فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له إن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن[56] هذا ولعل مقصود الإمام مالك بعدم الوجوب بحق النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في القول السابق من قول ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعاً ,وعلى وفق ذلك جاء عن الإمام النووي رحمه الله قوله وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز إن يسافر بواحدة من غير قرعة لان ذلك ميل وترك للعدل .وأما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات ,فمن قال بوجوب القسم يجعل القرعة واجبة ومن لم يجبه يقول :أقرعة صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم أخلاقه[57].

وقال أصحاب المذهب الثاني:

قال شيخي زادة الحنفي رحمه الله قال : لا قسم في السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والقرعة أحب تطييباً لقلوبهن ,وقال في قسمة المال المشترك فللقاضي ثمة ولاية التعيين بغير قرعة,وإنما يقرع لتطييب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفسه[58]

وجاء عنهم لو عين القاضي لكل واحد نصيباً جاء من غير قرعة لأنه في معنى القضاء فيصح إلزامه أما القرعة لتطييب النفوس ونفي التهمه والميل[59]

واحتج الإمام أبو حنيفة بقوله :إن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة جاز[60]

ورد أصحاب المذهب الأول:

على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله قال ابن العربي وهذا ضعيف لان القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح_أي عندما يريد كل واحد أن يكون هو الغالب_فأما ما يخرجه التراضي فباب آخر ولا يصح لأحد أن يقول إن القرعة تجري مع موضع التراضي فإنها لا تكون أبدا مع التراضي وإنما تكون فيما يتشاح الناس فيه ويُظنُّ به[61]

وقال الإمام القرافي:اعلم انه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقراع بينه وبين غيره لان القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة وعند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت فيه الأقدار وقضى به الملك الجبار[62]

المطلب الثاني

بعض التطبيقات الفقهية

1- القرعة في حضانة اللقيط:

قال احمد الشربيني في معرض كلامه عند التنازع في اللقيط _قال اذا استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما على الصحيح المنصوص وهو قول الجمهور,وقال ابن خيران يقدم الحاكم من رآه منهما أصلح للقيط فإن استويا أو تحير اقرع.[63]

وجاء في الحاشية على المنهاج فإن استويا ,في الصفات (اقرع)بينهما عند تشاحهما ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر كالشفعين ,ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره.[64]

وقال الإمام الرملي :فان استويا في الصفات المعتبرة وتشاحا (اقرع) بينهما لانقضاء المرجح ولعدم ميله إليهما طبعاً لم يخير المميز واجتماعها مشقً كالمهيأة بينهما وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد لخلافه قبل القرعة,وقوله وليس للقارع أي من خرجت له القرعة ,وقوله ترك حقه :أي فيأثم وهل يسقط حقه أم لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لأنه بالتقاطه تعين عليه تربيته[65].

وجاء في الإنصاف على مذهب الإمام احمد: فان كان في أيدهما اقرع بينهما ,فمن قرع سلم إليه مع بيمينه على الصحيح من المذهب قاله في المغني والشرح وقالا وعلى قول القاضي لا تشرع اليمين هنا ويسلم إليه بمجر وقوع القرعة له وإطلاقها في الكافي(66)

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى:القرعة تستعمل عند فقدان مرجح سواهما:من بينة أو إقرار أو قافه.

قال:وليس ببعيد تعيين المستحق في هذه الحال بالقرعة لأنها غاية المقدور عليه من ترجح الدعوى ولها دخول الأملاك التي لا تثبت بقرينة ولا إمارة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول قائف.(67)

2:القرعة في المسابقات فيمن يبدأ أولا.

قال الإمام الماوردي :إن اغفل في العقد اشتراط البادئ بالرمي ففي العقد قولان:

احدهما وهو اختيار الشافعي في هذا الموضوع إن العقد باطل :لان للبداية تأثيراً في قوة النفس،وكثرة الإصابة ,فصارت مقصودة فبطل العقد بإغفالها.

القول الثاني:إن العقد صحيح وان غفلت فيه البداية وقد حكاه الشافعي عن بعض الفقهاء الرماة :لأنه من توابع الرمي الذي يمكن تلافيه بما تزول التهمة فيه من الرجوع إلى عرض أو قرعة فعلى هذا إن كان مخرج المال احدهما كان هو البادئ بالرمي اعتباراً بالعرف وفيه وجه آخر انه يقرع بينهما ,وان كان باذل المال غيرهما كان مخرج المال إن يقدم من شاء منهما اعتباراً بالعرف.

وفيه وجه آخر :إن يقرع بينهما,فان كانا مخرجين للمال اقرع بينهما لتكافئها ,وهل يدخل المحلل في قرعتهما أو يتأخر ولا يدخل في القرعة إذا قيل إن مخرج المال يستحق التقدم.والوجه الثاني:يدخل في القرعة ولا يتأخر إذا قيل إن مخرج المال لا يتقدم إلا بالقرعة.(68)

وجاء في شرح منتهى الإرادات:قال وان تشاحا أي المتناضلان في الابتداء أي في البادي منهما بالرمي(اقرع)بينهما ،لأنه لا مرجح غيرهما فمن خرجت له القرعة فبدره الآخر ورمى لم يعتد له بسهم أصاب أو اخطأ ويستحب تعيين المبتدي بالرمي في العقد .

وقال وان أراد القرعة لا خراج الزعيمين جاز لقلة الغرَرَ ولا يشترط استواء عدد الرماة فيجوز إن يكون احد الحزبين عشرة والآخر الثمانية ونحوه.[69]

3:القرعة في الخصومة والدخول على القاضي.

قال الماوردي رحمه الله:فيثبت بالقرعة اسم كل واحد من المحبوسين وما حبس به واسم خصمه حتى يستوعب جميعهم ويتصفحه القاضي ثم ينادي في الناس ثلاثة أيام إن اتسع البلد أو يوماً إن صغر :إن القاضي قد بدأ في أمور المحبوسين فمن كان له على محبوس حق فا ليحضر في اليوم كذا ويعين لهم على اليوم ويكون عقب فراغه من النداء ليتعجل أمرهم ولا يتأخر فيجعله اليوم الرابع من ندائه.

فإذا اجتمع الخصوم اقرع بين المحبوسين فيمن يقدمه في النظر,ولم يقرع الخصوم ,لان نظره للمحبوسين على خصومهم ولم يختصر على القرعة الأولى في إثبات أسمائهم فإذا فرغ احدهم أمر بإخراجه ونادى بإحضار خصمه ولا يفتقر في إخراج المحبوسين إلى إذن خصمه ,لأنه يخرج في حقه لا في حق حابسه .وان كان الحبس بعيداً من مجلس الحكم اخرج بالقرعة جميع من يقدر على النظر بينهم وفي يموه قبل شروعه في النظر فإذا تكاملوا بدأ بالنظر في أمر الأسبق بالقرعة الماضية ولم يستأنف قرعة ثانيه لان القرعة لإخراجه إنما كانت للنظر في أمره[70].

وقال ابن قدامه:فان حضروا دفعةً واحدة وتشاحوا اقرع بينهم فقدم من تقع له القرعة ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظة والدخول عليه إلا أن يكون احدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول فيرفعه في الجلوس لحرمة الإسلام ووجوب العدل بين الخصمين.[71]

الترجيح:

بعد النظر لكلا المذهبين تبين لنا بوضوح رجحان المذهب الأول القائل بالقرعة وعدّها طريقاً للإثبات عند التساوي وعدم إمكان التعيين أو الترجيح وان الأحاديث الواردة في ذلك صحيحة لا غبار عليها ولقد تلقتها الأمة بالقبول وعملت بها وليس في أمر خاص أو خفي وإنما اشتهر وانتشر في الآفاق ولا يحق لأحد أن يقول بخلاف الكتاب والسنة إذا تحقق النقل ووضحت الدلالة وليس الأمر دائماً لتطييب القلوب ورفع التهمة عن النفس بل وكما قال الإمام ابن قدامه رحمه الله أما اعتبار القرعة أصلا عليه الأحكام فهذا مما لا ينبغي إن يختلف فيه بعد ثبوته وبناء الأحكام عليه في الكتاب والسنة في مسائل كثيرة متنوعة قد يفيد استقرائها القطع بثبوت هذا الأصل.[72]

الخاتمة

ابرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1- إن القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم عليها السلام والمقارعين يونس عليه السلام وقد اقترع النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عدة منها بين مماليك اعتقوا معاً فجعل العتق تاماً لثلثهم واسقط عن ثلثيهم بالقرعة.وكان يقرع بين نسائه في السفر وقال الإمام احمد رحمه الله القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاؤه وفعله[73]

2- إن إعمال القرعة في الإسلام في مواضع تتميز الحقوق المتساوية من كل الجهات دفعاً للضغائن والأحقاد بحيث لا يمكن قسمة الحق بين المستحقين وتمييز المستحق إلا باستعمالها لأنها مرجحة.

3- إعمال القرعة في تمييز الأملاك وعدم إمكان التعيين أو الترجيح وتساوي المستحقين شيئا واحدا ولم يمكن إشراكهم فيه ولا مرجح لأحد المستحقين على غيره فاحتاج الإنسان

إلى تخصيص احدهم بالحق فقد جعل الشارع لذلك طريقاً يمكن المكلف من تعينه ويصل بواسطته الحق وهو القرعة,كالإقراع بين العبيد إذا لم يف الثلث فيهم وبين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة وفي حقوق الاختصاصات كالتزاحم على الصف الأول وفي إحياء الموات ونيل المعدن ومقاعد الأسواق التي يباع فيها.

4- اتفاق الفقهاء على جواز استعمال القرعة إذا كان لتطييب القلوب ولدفع الضغائن والأحقاد التي تنشأ بين الناس من جراء الاختيار بين متساويين وبدون مرجح ودفعاً لشبهة الميل وقطعاً للخلاف.

Abstract

Title of research :lottery in Islamic jurisprudence This research contains 2 chapters, the first chapter talks about lottery in ;language, idiom ,Quran ,sauna ,and scholars speech the second shaper talks about lottery rules from scholars point of view. the researcher explained in his research what is valid and what is not valid and explained the extinguished idea this domain the researcher explained that lottery in Quran and sauna is present and it is used by prophet Muhammad in different situations to reach to good decision in lands and possession. Distribution between people to finish difference between people.

الهوامش

1:ينظر لسان العرب,ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)262/8 مادة (قرع) الناشر دار صادر بيروت ط1 ,وينظر كتاب العين

,الخليل بن احمد الفراهيدي 155/1 مادة(قرع) الناشر دار ومكتبة الهلال تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

2:ينظر الجامع لأحكام القران ,القرطبي لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (671هـ) 61/4 ط1 2002م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

3:ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)330/5 تحقيق عبد العزيز ابن باز ورقم كتبها وابوابها محمد فؤاد عبد الباقي .

4:ينظر معجم لغة الفقهاء 361/1 محمد رواس القلعجي وصادق حامد القنيبي الناشر دار النفاش بيروت –لبنان ط 1 1405هـ 1985م.

5:ينظر شرح النووي على صحيح مسلم.أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت676هـ) 140/11 ط2 دار إحياء التراث العربي ,بيروت.

6:ينظر الفروق,للقرافي ,احمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل القرافي الفقيه المالكي (ت684هـ) 253/4 ,دار إحياء الكتب العلمية بيروت 1998م

7:ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ,محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت751هـ)ص305 .

8:ينظر أحكام القران ,ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ) 496./6

9:ينظر أحكام القران ،الإمام الشافعي–المؤلف أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزاز (ت354هـ) 157/2 بيروت دار الكتب العلمية ط1 .1400

10:سورة الصافات آية 141 .

11:سورة آل عمران آية .44

12:ينظر العدة في اصول الفقه ,ابن الفراء ,أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ) 754/3 حققه احمد بن علي المباركي الرياض ط.2

13:ينظر الجامع لأحكام القران,القرطبي 81/51 –.83

14:ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 330/5

15:ينظر الجامع لأحكام القران,القرطبي 61/4

16:صحيح البخاري بشرح فتح الباري 332/5 .

17:ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 131./5

18:المصدر السابق 131/5 .

19:صحيح البخاري شرح فتح الباري 334./5

20:صحيح مسلم,مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)97/5 ط2 دار الفكر بيروت.1972م وسنن أبي داوود ,سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت275هـ) 50/6 تحقيق محي الدين عبد الحميد,المكتبة العصرية بيروت– لبنان.

21:المستدرك على الصحيحين ,لأبي عبد الله الحاكم (405هـ) 95/4 ط1 1427هـ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

22:ينظر أحكام القران ابن العربي 495/60 والجامع لأحكام القران,القرطبي 81/15 .

23:ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 332/5 .

24:ينظر الجامع لأحكام القران,القرطبي 4\61 .

25:ينظر الفروق ,للقرافي,احمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل القرافي الفقيه المالكي(ت684هـ)253/4 .الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

26:ينظر المغني ,ابن قدامه المقدسي أبو محمد بن احمد بن قدامه المقدسي(ت620هـ) 291/13 دار الكتب العلمية –بيروت والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت462هـ) 424/32 المحقق احمد البكري الناشر مؤسسة قرطبة.

27:ينظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ,الشيخ العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت852هـ) 130/8 الناشر محمد أمين بيروت والأم ,للشافعي محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ) 49/2 دار المعرفة ,بيروت ط2 ,1393هـ .

28:ينظر تلقيح الأفهام العلمية بشرح القواعد الفقهية ,وليد بن راشد الصيدان 51/3 راجعه وعلق عليه الشيخ سلمان بن فهد العودة .اعتنى به سالم بن ناصر الاقريني .

29:ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت587هـ) 1549/3 ط2 دار الكتب العلمية بيروت 1406 هـ 1986م ,وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد احمد الدسوقي (ت1230هـ) 343/2 ,وشرح النووي على مسلم 140/11 ,والمغني 100/4 ,والمحلى بالآثار علي بن سعيد بن حزم الظاهري 342/9 تحقيق لجنة إحياء التراث العربي–دار الجبل بيروت.

30:ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد,القاضي محمد بن احمد محمد ,بن رشد (ت595هـ)ص774 ط2 حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال مؤسسة المعارف بيروت لبنان .وشرح مختصر خليل ,الخرشي ,محمد بن عبد الله الخرشي(ت1101 هـ)130/8 ,والفروق ,القرافي 253/4 ,والمجموع شرح المهذب أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) 449/14 إحياء التراث العربي بيروت , المغني 252/10 ,والمحلى 342/9 .

31:ينظر فتحق القدير ,كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ابن العمام (ت861هـ) 15/8 وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ,ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي 206/3 دار الفكر 1421 هـ ,200م بيروت لبنان وشرح مختصر خليل للخرشي 130/8 .وشرح النووي على مسلم 72/6 ونيل الاوطار ,الشوكاني محمد بن علي محمد الشوكاني (ت1250هـ)311/7 تحقيق الأستاذان طه عبد الرؤف سعد ومصطفى محمد الهواري .

32:سبق تخريجه.

33:سبق تخريجه.

34:سبق تخريجه.

35:ينظر الجامع لأحكام القران ,القرطبي 81/12

36:ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 331/5

37:ينظر ,التمهيد ,ابن عبد البر 425/23 .

38:ينظر شرح مشكل الآثار ,أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامه الازدي المصري المعروف بالطحاوي (ت221هـ) 209/3 ط1 1994م علم الكتب راجعه يوسف غاشي تحقيق شعيب الارنؤوط .

39:أحكام القران ,للجصاص احمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) 12/2 دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

40:ينظر شرح مشكل الآثار ,الطحاوي 212/2 وعمدة القارئ 130/8 .

41:شرح النووي على مسلم 72/6 .

42:ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص774 .

43:العـرف الشذي,الكشـميري محمد أنـور شـاه ابـن معظـم الكشـميري 130/3 ط1 المحقق محمود احمد شاكر مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

44:ينظر البيان الملمع عن ألفاظ اللمع,لأبي إسحاق الشيرازي ص151 لأحمد سهل بن أبي هاشم محمد محفوظ سلام الحاجيني

45:ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 425/23 .

46:ينظر العدة في أصول الفقه,ابن الفراء (ت458هـ) 889/3 .ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الرياض ط2 حققه احمد بن علي ألمباركي .

47:أصول السرخسي ,أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي (ت490هـ) 341/1 ط1 1414 هـ 1993م .بيروت ,لبنان.

48:ينظر عمدة القارئ ,العيني 315./20

49:المصدر السابق 315./20

50:بدائع الصنائع ,الكاساني 1549/3

51:حاشية رد المختار على الدر المختار 206/3 .

52:هو عبد الواحد بن التين ,أبو محمد ,الصفاقصي ,المغربي المالكي الشهير بابن التين,فقيه محدث مفسر ,له اعتناء في الفقه ممزوج بكثير من كلام مدونه وشرحها اعتمد الحافظ بن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما من تصنيفه:المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح.ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 188/1 لابن فرحون مصدر كتاب موقع الوراق.

53:ينظر شرح النووي على مسلم 2/6 وعمدة القارئ 316/20 والجامع لأحكام القران 61/4 .

54:التاج والإكليل المختصر خليل ,أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ) 469./5

55:ينظر أحكام القران ابن العربي 68./2

56:ينظر التمهيد 266/19 .

57:ينظر شرح النووي على مسلم 195/8 ,مجموع شرح المهندب 439/16 .

58:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن محمد المعروف بشيخ زاده(–1078 هـ)187/3.

59:ينظر الاختيار لتعليل المختار 82/2 عبد الله بن مولود الموصلي,دار الكتب العلمية بيروت 2005م ط2 تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

60:أحكام القران للجصاص 294./2

61:أحكام القران ابن العربي 68/2 والجامع لأحكام القران ,القرطبي 61/4–12.

62:الفروق ,القرافي 253/4

63:ينظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 289/2 شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب الشافعي تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت 1415هـ

64:ينظر خاشيتا قليوبي وعميرة 133/10 شهاب الدين القلبوني (ت1069هـ)واحمد الراسي عميرة (ت957هت) حاشية على كتاب المنهاج للنووي (ت676هـ)دار الفكر بيروت لبنان 1998م

65:ينظر نهاية المنهاج إلى شرح المنهاج 422/8 شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ).

66:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 321/6 علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المورواي الدمشقي (ت885هـ)دار إحياء التراث العربي بيروت–لبنان ط1 (ت1419هـ)

67:زاد المعاد في هدي خير العباد 431/5 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت751هـ)مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط27 1415هـ 1994م

68:ينظر الحاوي الكبير أبو الحسن الماوردي 465/15 للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450هـ) دار الفكر بيروت

69:ينظر شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى 305/6–307 لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ) دار الفكر –بيوت.

70:ينظر الحاوي الكبير الماوردي ,كتاب أدب القاضي 67/16

71:ينظر الشرح الكبير لابن قدامه 398/11 (ت682هـ)دار الكتب العلمية بيروت.

72:المغني ,ابن قدامه والسياسة الشرعية 291/13

73:الطرق الحكمية 417/1 ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية (ت751هـ) مطبعة المدني القاهرة تحقيقه د.محمد جميل غازي.

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

–الاختيار لتعليل المختار,عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار الكتب العلمية بيروت ,لبنان 1426هـ –2005م ، ط3 تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

–الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ,شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب الشافعي تحقيق مكتب البحوث والدراسات ,دار الفكر بيروت 1415هـ

–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ,علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي الدمشقي (ت885هـ) دار إحياء التراث العربي.بيروت لبنان ط1 1419هـ.

-البيان الملمع عن ألفاظ اللمع ,لأبي إسحاق الشيرازي احمد بن ابي هاشم محمد محفوظ سلام الحاجيني .

-التاج والإكليل لمختصر الخليل أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ)

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت462هـ)المحقق احمد البكري الناشر مؤسسة قرطبة .

-أحكام القران ,ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي(ت543هـ)

-أحكام القران ,الإمام الشافعي ,المؤلف أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزاز(ت354هـ)بيروت دار الكتب العلمية 1400.

-أحكام القران ,للجصاص احمد بن علي المكنى بابي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد الصادق القمحاوي .

-الجامع لأحكام القران,لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)ط1 2002م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ,محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية(751هـ).القاهرة تحقيقه د.محمد جميل غازي

-أصول السرخسي أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي(ت490هـ)ط1 1414هـ -1993م بيروت ,لبنان.

-العدة في أصول الفقه ,ابن الغراء أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الغراء (ت458هـ) حققه احمد بن علي المباركي الرياض ط2.

-العرف الشذي,الكشميري محمد انو شاه ابن معظم الكشميري ط1 المحقق محمود احمد شاكر مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

-الفروق ,للقرافي ,احمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل القرافي الفقيه المالكي(ت684هـ)دار الكتب العلمية تحقيق خليل منصور بيروت1998م .

-المحلى بالآثار علي بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق لجنة إحياء التراث العربي- دار الجبل بيروت.

-المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه)إحياء التراث العربي .بيروت .

-المستدرك على الصحيحين ,لأبي عبد الله الحاكم (ت405هـ)ط1 1427ه دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان.

-المغني ,لابن قدامه المقدسي أبو محمد بن احمد بن قدامه المقدسي(ت620هـ)دار الكتب العلمية بيروت)

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني (ت587ه) ط2 دار الكتب العلمية بيروت 1406ه-1986م .

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد,القاضي محمد بن احمد بن محمد ,ابن رشد ط2(ت595ه) حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال مؤسسة المعارف بيروت لبنان .

-تلقيح الافهام العلمية بشرح القواعد الفقهية ,وليد بن راشد الاسعيدان راجعه وعلق عليه الشيخ سلمان بن فهد العودة اعتنى به سالم ناصر القربني .

-حاشيتا قلوبي وعميرة,شهاب الدين القليوبي (ت1069هـ) واحمد الراسي عميرة (ت957هـ) حاشية على كتاب المنهاج للنووي (676هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات.الناشر دار الفكر 1413-1998م بيروت-لبنان .

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن احمد الدسوقي (ت1230هـ)

-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار أبو عابد محمد علاء الدين أفندي ,دار الفكر للطباعة والنشر 1421هـ 2000م بيروت لبنان.

-الحاوي الكبير أبو الحسن الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(ت450هـ)دار الفكر بيروت

-زاد المعاد في هدي خير العباد,محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية(ت751هـ)مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط27 ,1415هـ .

-سنن أبي داود ,أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي(ت275هـ)تحقيق محيي الدين عبد الحميد ط1 المكتبة العصرية بيروت- لبنان.

-شرح النووي على صحيح مسلم ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ط2 (ت676هـ)إحياء التراث العربي بيروت

-شرح مختصر خليل ,للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي(ت1101هـ) إحياء التراث العربي بيروت

-شرح مشكل الآثار,أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت221هـ)ط1 1994م عالم الكتب راجعه يوسف غاشي تحقيق شعيب الارنؤوط

-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى,لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)دار الفكر بيروت.

-صحيح مسلم ,مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)ط2 دار الفكر بيروت 1972م

-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري الشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني (ت855هـ)الناشر محمد أمين بيروت.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ الإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق عبد العزيز بن باز ورقم كتاباتها وأبوابها محمد فؤاد عبد الباقي.

-فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ابن الهمام (ت861هـ)بيروت لبنان .

-كتاب العين ,الخليل بن احمد الفراهيدي ,دار ومكتبة الهلال تحقيق د.محمد المخزومي د.إبراهيم السامرائي.

-لسان العرب ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ,الناشر دار صادر بيروت ط1 (ت711هـ)

-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن محمد المعروف بشيخ زاده(ت1078هـ)

-معجم لغة الفقهاء,محمد رواس القلعجي وصادق حامد القنيبي دار النقاش ط1 بيروت لبنان 1405هـ 1985م

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ,شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت1004هـ)بيروت لبنان

-نيل الاوطار الشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ) تحقيق الأستاذان طه عبد الرؤف سعد ومصطفى محمد الهواري مصر مكتبة الكليات الأزهرية 1982م.